خرق مبدأ الاستخدام العادل والمنصف للمجرى المائي الدولي لأغراض غير الملاحية
دراسة مقارنة مع الوضع في العراق

Violation of the fair principle and equitable use
of an international watercourse for non-navigational purposes
A comparative study with the situation in Iraq

م.د. محمود صالح عاتي الحسن **Dr. Mahmoud Saleh Ati Al-Hassan**

كلية العراق الجامعة/رئيس قسم القانون **University College of Iraq/Head of the Department of Law**

Mahmoud.alhassan1967@gmail.com

ملخص

تعد المياه مصدرا مهما وحيويا للحياة الإنسانية في ظل التزايد السكاني الكبير، ونقص مورد المياه في منطقة الشرق الأو سط. لذلك أدرك المجتمع الدولي أهمية المسألة المائية وقام بتبني معاهدة دولية تحت أشراف الأمم المتحدة متعلقة بالأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية سنتنأو ل في بحثنا دراسة أهم المبادئ التي أقرتها هذه الاتفاقية كمبدأ الاستخدام العادل والمنصف، ومبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر للدول الأخرى، بالإضافة لعرض الإجراءات المتوجب إتباعها أثناء استخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية مع ربط هذا الموضوع بحالة نهر الفرات بوصفه حالة عملية وخاصة في ظل رفض الحكومة التركية التوقيع على المعاهدة المذكورة واعتبار نهر الفرات نهرا داخليا لا يخضع للمبادئ الدولية لاقتسام المياه.

الكلمات المفتاحية: المياه الدولية، الاغراض الملاحية، مبدأ الاستخدام العادل.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20508

Creative Commons Attribution 4.0 International License. Faculty by University of Kufa is licensed under a JurisprudenceJournal of مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Abstract

Water is an important and vital resource for human life, given the significant population growth and water scarcity in the Middle East. Therefore, the international community has recognized the importance of the water issue and adopted an international treaty under the auspices of the United Nations regarding international rivers for non-navigational purposes. In this research, we will examine the most important principles established by this agreement, such as the principle of fair and equitable utilization and the obligation not to cause harm to other states. We will also present the procedures to be followed when using international rivers for non-navigational purposes, linking this topic to the case of the Euphrates River as a practical case study, especially in light of the Turkish government's refusal to sign the aforementioned treaty, considering the Euphrates River an internal river not subject to international water-sharing principles.

Keywords: International waters, navigational purposes, principle of equitable utilization.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

لم يكن استغلال الأنهار الدولية في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين من الأهمية التي تتطلب تنظيما دوليا واسعا، فقد كانت احتياجات الناس محدودة، وكان التطور العلمي والفني في مراحله الأو لى من التقدم.

اقتصرت المعاهدات المبرمة آنذاك على تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية، مثل معاهدة كاموفورميولعام ١٧٩٧. ومع بداية القرن العشرين والتطورات العلمية والتكنولوجية الهامة، لم تعد مصالح الدول المطلة على الأنهار الدولية تقتصر على الملاحة، بل امتدت لتشمل توليد الطاقة الكهرومائية والري ومياه الشرب. وجرى النظر في التوصل إلى اتفاقيات تحدد قواعد استخدام هذه الأنهار.

إن عملية اقتسام الموارد المائية وتوزيعها بين الدول المشاطئة تمثل السبب الرئيس لنشوء الحاجة لمثل هذه الاتفاقيات والتنظيم القانوني. إن الخلاف على هذا الاقتسام يؤدي أحيانا إلى نشوء نزاعات بين الدول المشاطئة، كما هو الحال فيما يتعلق بالمشكلة المائية في منطقة الشرق الأو سط إذ أدرك المجتمع الدولي أهمية المسألة المالية نتيجة قلة الموارد المائية وعدم عدالة توزيعها، مما زاد في تعقيد المشكلة، بالإضافة إلى عدم كفاية الاتفاقيات الثنائية المنظمة لموضوع المياه الدولية. ومن هنا ظهرت ضرورة البحث عن قواعد قانونية عامة للتطبيق في المجتمع الدولي، فتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراح لجنة القانون الدولي بتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٩١ وبصورة تمهيدية مشاريع تتضمن اثنين وثلاثين مادة تتعلق بالاستخدامات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية وتم اعتماد هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ ٣١ أيار ١٩٩٧ ولا بد قبل البدء بعرض بحثنا أن نحدد المقصود بالمجرى المائي الدولي من خلال تحديد

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مفهوم النهر الدولي في مرحلتين المرحلة الأولى وهي السابقة تاريخيا تحديد مفهوم النهر الدولي بأنه النهر الصالح للملاحة ويمر في أراضي دولتين أو أكثر تتجاور أراضيهم. وحتى بعد النهر دوليا يجب أن يكون: أولا - صالح للملاحة، ثانيا - أن يمر في أراضي دواتين أو أكثر، أو تشكيله الحدود بين دولتين أو أكثر.

المرحلة الثانية وهي الأحدث تاريخيا، وحدد مفهوم النهر الدولي بأنه النهر الذي يمر في أراضي أكثر من دولة أو الذي يشكل حدودا بين دولتين نلاحظ أن هذا التعريف أو سع من الأول إذ تم التخلي عن شرط الصلاحية للملاحة مع الأخذ بعين الاعتبار الاستعمالات المختلفة لمياه النهر الدولي سنركز في بحثنا على الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية أي الأغراض المتعلقة بتأمين مياه الشرب وتوليد الطاقة الكهربائية وإنشاء السدود.

مشكلة البحث: تعد المياه موردا مهما جدا وحيويا بالنسبة للحياة بمختلف أشكالها وخاصة في منطقة الشرق الأوسط التي تعاني من نقص في الموارد المائية. سنتطرق إلى موضوع الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية إذ تكمن إشكالية البحث في وجود تناقض ما بين القواعد الدولية المنظمة لاستخدام المجاري الدولية لأغراض غير ملاحية مع موقف بعض الدول خاصة دولة منبع المجرى المائي التي تتمسك بمبدأ السيادة الوطنية واعتبار المجرى المائي جزء من إقليم الدولة الخاضع للسيادة المطلقة وغير القابل للتقاسم مع الدول الأخرى التي يمر فيها المجرى المائي وسنتعرض بشكل خاص لحالة نهر الفرات بوصفه حالة عملية، إذ يرفض الجانب التركي الإقرار بأنه نهر دولي قابل للتقاسم المشترك مع دول الجوار سوريا والعراق.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وقد أقر المجتمع الدولي بأهمية هذه المشكلة، وقامت الأجهزة الدولية في منظمة الأمم المتحدة بعقد اتفاقية دولية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام (١٩٩٧) بينت المبادئ المنظمة لاستخدام المياه الدولية بين الدول التي يمر في إقليمها النهر الدولي.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على مشكلة المياه في منطقة الشرق الأوسط بشكل عام، وبشكل خاص في سوريا إذ بدأت تتحول إلى مشكلة جدية في مختلف جوانبها التاريخية والقانونية والإستراتيجية وقد أشارت التوقعات إلى أنه منذ عام ١٩٥٥ وحتى منتصف القرن الحالي إلى نفاذ الاحتياجات المائية في دول الشرق الأوسط ما لم تغير سياساتها المائية نتيجة قلة الموارد المائية، وعدم عدالة توزيعها لذلك لابد من الالتزام بقواعد دولية تنظم موضوع اقتسام المياه الدولية بين الدول التي يمر في إقليمها مياه النهر الدولي.

أهداف البحث يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- ما هي الطبيعة القانونية التي تحكم الأنهار الدولية هل هي مجرد أعراف أم هي قواعد قانونية ملزمة؟

٢- ما هي ابراز القواعد القانونية التي نظمت استخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية؟

٣- كيف يتم تحديد الإجراءات المتوجب إتباعها أثناء استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية؟

٤- إثبات عدم شرعية الموقف التركي المتعلق بنهر الفرات ومخالفته للمواثيق والقوانين الدولية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

منهجية البحث: اعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان المبادئ الدولية المنظمة لاستخدام الأنهار الدولية لأغراض غير ملاحية وبيان رأي الفقه بأهمية هذه الوسائل مع الاعتماد بشكل رئيس على عرض النصوص القانونية الدولية المحددة للإجراءات المتوجب إتباعها أثناء استخدامات المياه الدولية لأغراض غير ملاحية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: المبادئ الدولية المنظمة للمجاري المائية للأغراض غير الملاحية

يوجد اتجاه فقهي يذكر وجود قواعد قانونية دولية عامة تحكم مسألة استخدام الأنهار الدولية خارج إطار المعاهدات الثنائية، وتدافع عن هذا الاتجاه بعض الدول التي تجد انه ليس من مصلحتها أن تعترف بوجود قواعد تحد من حريتها في التصرف بمياه الأنهار الدولية التي تمر في أراضيها.

المطلب الأول: مبدأ الاستخدام العادل والمنصف للموارد المائية، ومبدأ الالتزام بعدم التسبب بأضرار ذات شأن

أولًا: مبدأ الاستخدام العادل والمنصف للموارد المائية

يعرف هذا المبدأ بما يأتي: (التزام كل دولة من الدول المشاطئة بألّا تحصر استخدام النهر لنفسها أي أن تحوله وتحجزه عن غيرها من الدول المشاطئة لأي سبب كان مهما كان طول النهر في أراضيها، أو مهما كان عدد السكان الذين يستفيدون منه) يستند هذا المبدأ إلى طبيعة المياه من جهة، وإلى مبدأ سيادة الدولة من جهة أخرى. فالمياه هي عنصر متحرك وملك للبشرية جمعاء (المصري، عبد العزيز، ١٩٩٩: ٢١)

الأخذ بهذا المبدأ مرّ فقهيًا بمرحلتين:

أ. مرحلة نظرية الملكية المشتركة وفقا لهذه النظرية تعد المياه الدولية ملكا لجميع الدول المتشاطئة، فلا يجوز لأية دولة أن تستأثر لوحدها بمياه تلك الأنهار ويجب أن يكون الاستغلال مشتركا وقائما على أساس المشاورة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المشتركة بين الدول المتشاطئة، وفق هذه النظرية فإن مفهوم الاستخدام العادل ينص على عنصرين: (جامع، شادي، ٢٠٠١: ٥٥)

١- لا يجوز لدولة المجرى الأعلى لنهر دولي أن تتصرف بمياه النهر تصرفا يخفض من كمية المياه في دولة المجرى الأدنى. (سلطان حامد، ١٩٦٦: ٣٤)

٢- لا يجوز إجراء أي تبديل أو تغيير على الأو ضاع الطبيعية لنهر دولي إلا بعد التوصل إلى اتفاق مع دول المجرى المائي الدولي.

ب- مرحلة نظرية المنافع المتبادلة: لقد شرح هذه النظرية بالتفصيل الفقيه الأمريكي (كلايد ايفللتون). والفكرة الأساسية لهذه النظرية تقوم على أن الدولة التي تستخدم مياه نهر دولي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المنافع التي تجنيها كل دولة مقابل الخسائر والأضرار التي تلحق بالدول الأخرى. (لسمان، ١٩٩٤: ٢٦)

الأسس القانونية لهذه النظرية:

١- إن سيادة الدولة على المجرى المائي الدولي المشترك ليست مطلقة بل محدودة ومقيدة.

٢- إن توزيع المياه يجب أن يكون عادلا. أي تمنح المناطق الجافة الأفضلية على المناطق المروية لاقت هذه النظرية تأييدا كبيرا في الاجتهاد القضائي وخاصة في فرنسا.

إن مبدأ الاستخدام العادل والمنصف تم الأخذ به بعد اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية نذكر من المعاهدات الثنائية:

١- معاهدة ميسترخت الموقعة في عام ١٨٤٣ بين بلجيكا ولوكسمبورغ.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢- المعاهدة البريطانية الحبشية الموقعة عام ١٩٠٢ القاضية بتعهد الحبشة بعدم إقامة منشآت هندسية على النيل الأزرق من شانها التأثير على مياه نهر النيل من دون اتفاق مسبق. (العادلي، منصور، ١٩٩٩: ٥٤)

٣- المعاهدة بين الولايات المتحدة وكندا الموقعة عام ١٩٠٩: فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الجماعية: اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن الاستخدامات غير الملاحية للموارد المائية الدولية هذا المبدأ في نص المادة ٥ على النحو الاتي:

١.تستخدم الدول المجرى المائي الدولي داخل أراضيها بطريقة منصفة ومعقولة. وتستخدمه، على وجه الخصوص، لتحقيق أقصى قدر من الفائدة والاستقرار، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.. (علوان، عبد الكريم، ١٩٩١: ٦٧)

٢. تشارك دول المجرى المائي في الاستخدام المنصف والمعقول للمجرى المائي وتنميته وحفظه. وتشمل هذه المشاركة الحق في استخدام المجرى المائي وواجب التعاون في حفظه وتنميته، كما هو مُعرّف في هذه الاتفاقية. ونُذكّر من المادة ٥ بأن تحقيق أفضل استخدام ممكن هو الهدف الذي ينبغي أن تسعى دول المجرى المائي إلى تحقيقه عند استخدام نهر دولي. إلا أن هذا الاستخدام لا يعني استغلال الإمكانات الهيدرولوجية للمجرى المائي الدولي إلى أقصى حد، بل يعني أنه يُمثل أقصى الفوائد الممكنة لجميع دول المجرى المائي، ويحقق أقصى قدر ممكن من تلبية جميع احتياجاتها، مع تقليل الأضرار إلى أدنى حد.

حددت المادة السادسة من الاتفاقية نفسها العوامل ذات الصلة بالانتفاع العادل المعقول على النحو الآتي:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أ- العوامل الجغرافية الهيدروغرافية الهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية. (الكسم، بدر، ١٨: ١٩٩٠)

ب- الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للدول المعين.

ج. السكان المعتمدون على النهر في كل دولة معين. (تقرير لجنة القانون الدولي لعام، ١٩٩٠: ٩٩)

د. آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في دولة من دول المجرى المائي على دول المجرى المائي الأخرى.

هـ. الاستخدامات الحالية والمحتملة للمجرى المائي.

و. حماية الموارد المائية للمجرى المائي وحفظها وتنميتها.

ز. وجود بدائل جيدة نسبيًا لاستخدام مُخطط له أو قائم.

تنتهك الحكومة التركية مبدأ الانتفاع العادل باستغلال مياه نهر الفرات إلى أقصى حد ممكن دون تخصيص حصة عادلة لسوريا والعراق.

ثانيا - مبدأ الالتزام بعدم التسبب بإضرار ذي شأن

يعرف هذا المبدأ بـ: التزام كل دولة ساحلية باستخدام الممر المائي في حدوده الطبيعية وعدم التسبب في ضرر للدول الأخرى نتيجة هذا الاستخدام. (حجازي، زياد، ١٩٩٧: ٨٨)

هناك إجماع فقهي في مختلف مصادر القانون الدولي على واجب عدم التسبب بضرر للغير عند استخدام الدولة لنصيبها من المياه الدولية. ولقد ورد هذا المبدأ في المعاهدات والعرف الدوليين والمبادئ العامة للقانون على النحو الآتي:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١- المعاهدات التي تحرم على الدولة إلحاق الضرر بالدول المجاورة نتيجة استخدام هذه الدولة للموارد المائية التي تمر في إقليمها من أمثلتها:

أ. معاهدة عام ١٩٤٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك إذ أعلن كل طرف نيته في تشغيل مرافقه بحيث لا يضر الطرف الآخر. (السلام، محمد، ١٩٩٣: ٦٤)

ب. معاهدة عام ١٩٧١ بين الاكوادور والبيرو تنص على حق كل بلد في استخدام مياه المجرى المائي الدولي لسد احتياجاته بحيث لا تسبب أذى أو ضررا للطرف الآخر.

٢- العرف الدولي: أعرب عنه الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٤٩ رأي مفاده:

أ. هناك اعتراف عام بالرأي القائل إنه يجب على أية دولة ألا تسمح باستخدام إقليمها لأغراض ضارة بمصالح الدول الأخرى. (حماد، كمال، ١٩٩٩، ص٧٤)

ب. تصريح ممثل الولايات المتحدة أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٢ إذ قال: إن اتجاه القانون العرفي هو أنه لا يحق لأي دولة أن تطالب باستخدام مياه نهر دولي بطريقة تضر بمصالح دولة أخرى، وأنه لا يجوز لأي دولة أن تعترض على استخدام مياه نهر من قبل دول أخرى ما لم يكن هذا الاستخدام ضاراً بمصالحها الخاصة.. (الصالح، فؤاد، ٢٠١٠: ٣٥)

٣- المبادئ العامة للقانون: نجد هذه القاعدة في قوانين دول العالم القديمة والحديثة، فالقاعدة القانونية الرومانية تنص على (استعمال المالك حقه دون الإضرار بالغير) (مراد عبد الفتاح، ٢٠٠٨: ٦٣)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

كما أن الشريعة الإسلامية تنص على مبدأ يقضي على الفرد ألا يلحق الضرر بالفرد الآخر، وقد جاء هذا المبدأ بقوله صلى الله عليه واله وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) وفي كافة القوانين الوضعية الحديثة قد كرست هذه القاعدة واعتبرتها قاعدة قانونية مستقرة.

٤- الأحكام القضائية الدولية: توجد قضايا ثلاث كرست هذا المبدأ، وقد تم عرضها أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولية: (أبوهيف، ١٩٧١: ٦٣)

القضية الأولى حول نهر الأودر وعرضت عام ١٩٢٩.

القضية الثانية حول نهر الموز وقد عرضت عام ١٩٣٧.

القضية الثالثة عرضت أمام محكمة العدل الدولية تتعلق بنهر الدانوب عام ١٩٩٧.

إن الحكم بالقضايا الثلاث كان مكرسا لمبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن.

٥- أحكام هيئات تحكيمية من أهمها:

- الحكم في قضية بحيرة لانو عام ١٩٥٧: بالعودة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٩٧ المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية فقد نظمت المادة السابعة مبدأ عدم التسبب بضرر ذي شأن على الشكل الآتي:

١- يتعين على دول المجرى المائي، عند استخدام مجرى مائي دولي داخل أراضيها، أن تتخذ التدابير المناسبة لتجنب التسبب في أضرار جسيمة لدول المجرى المائي الأخرى.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢- لكي يتوافر القصد الجنائي لدى المجرم، يجب أن يتجه المجرم نحو نتيجة يبتغيها، إذ يجب أن تتجه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية الناتجة عن الفعل والسلوك، وتلك النتيجة مما يجب أن يتوقعه المجرم من سلوكه المحظور ما دام لديه قصد إجرامي. لذلك، يجب على الموظف أو المكلف بمهمة عامة أن يوجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية في الركن المادي، وهو عادةً اعتداء ينتهك مصلحة أو حق قرر القانون أنه يستحق الحماية الجنائية.. (أبو الوفاء، ٢٠١٠: ٥٠)

نلاحظ أن الاتفاقية قد فرضت التزامين ضمن نطاق المادة السابعة

١- التزام وقائي في الفقرة الأولى يتمثل باتخاذ التدابير المناسبة الوقائية لمنع وقوع الضرر لأي دولة أخرى. (الأمام، ٢٠٠٦: ٣٢)

٢- ويسري الالتزام بالتعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية في حالة وقوع ضرر، إذا كانت الدولة المسببة للضرر ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة لوقف وإزالة الضرر الناجم عن استخدامها، ويتم إجراء مناقشات لتحديد التعويض عن الضرر الناتج.. (بيطار، د. وليد، ٢٠٠٨: ٣٩)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثاني: واجب التعاون وتبادل البيانات والمعلومات بين دول المجرى المائي الدولي

أو لاً: واجب التعاون وتبادل البيانات والمعلومات: من القواعد المستقرة في العرف الدولي أنه في حالة وجود موارد مائية مشتركة بين دول عدة مشاطئة على المجرى المائي الدولي يتوجب قيام تعاون بين هذه الدول وتبادل للمعلومات المهمة المتعلقة بالمجرى المائي وبدأت الدول بقبول هذا العرف وإدخاله قاعدة قانونية ضمن الاتفاقيات الإقليمية والدولية حتى أصبح من المبادئ المسلم بها دوليا. (الجندي، ٢٠٠١: ٢٧)

تنص المادة ١١ من الاتفاقية الأو روبية للمياه لعام ١٩٦٨ على أن "الماء لا يعرف حدودًا، وباعتباره موردًا مشتركًا، فإنه يتطلب تعاونا دوليًا". ويرد هذا الالتزام أيضًا في المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦، التي تنص على أنه "عندما يكون استغلال الموارد الطبيعية مشتركًا بين دولتين أو أكثر، تتعاون كل دولة على أساس نظام معلومات وتشاور مسبقين لتحقيق أفضل استغلال ممكن لهذه الموارد من دون المساس بالمصالح المشروعة لأطراف ثالثة.

ولقد ورد مبدأ التعاون بين الدول المشاطئة للمجرى المائي المشترك في العديد من المعاهدات نذكر منها:

١- المعاهدة الموقعة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بنهر كولومبيا لعام ١٩٦١.

٢- المعاهدة المبرمة بين فرنسا وسويسرا بشأن بحيرة جنيف لعام ١٩٦٣.

٣- الاتفاق السوري الأردني بشأن نهر اليرموك لعام ١٩٥٣.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ لمبدأ التعاون بين دول المجرى المائي المشترك في نص المادة الثامنة على الشكل الآتي:

١-ينبغي للدول المطلة على المجاري المائية أن تتعاون على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والمنفعة المتبادلة وحسن النية لتحقيق أفضل استفادة من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له. (حافظ، ١٩٧٢: ٧٠)

٢- وعند تحديد أشكال التعاون، ينبغي للدول المعنية بالموارد المائية أن تنظر في إنشاء الآليات أو اللجان المشتركة التي تراها ضرورية لتسهيل التعاون في اعتماد التدابير والأنشطة ذات الصلة، بالاستفادة من الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة من مناطق مختلفة.

يهدف التعاون حسب نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة إلى تحقيق هدف مشترك هو منح الانتفاع والاستخدام الأمثل من الطاقة المائية للمجرى المائي، مع الأخذ بعين الاعتبار عند هذا الانتفاع توفير الحماية الضرورية الكافية للمجرى المائي.

وتنص المادة ٨ فقرة ٢ على أنه إذا اتفقت الدول على أسلوب للتعاون، فعليها أن تعمل على إنشاء آليات لهذا التعاون أو إنشاء لجان مشتركة تتكون أعضاؤها من دول المجرى المائي، وفقاً لما هو ضروري لتنفيذ هذا التعاون، وفي إطار الآليات واللجان المشتركة، تتخذ التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيق التعاون العام بين الدول الساحلية لدول المجرى المائي المشترك. (دوبوي، بيار ماري، ٢٠٠٨: ٤٥)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أما عن آلية التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات من أجل تحقيق التعاون العام بين الدول المشاطئة للمجرى المائي الدولي المشترك، فقد تم تحديدها ضمن أطار المادة التاسعة في اتفاقية عام ١٩٩٧ والتي تعتد نصا مكملا للمادة الثامنة وقد جاء فيها:

١- وبموجب المادة ٨، يتعين على دول حوض النهر تبادل البيانات والمعلومات المشتركة بانتظام بشأن حالة الموارد المائية، وخاصة البيانات الهيدرولوجية المتعلقة بالظروف الجوية والهيدروجيولوجية، والبيانات البيئية المتعلقة بنوعية المياه، وكذلك التوقعات المتعلقة بهذه العوامل. (الراوي، د. جابر أبراهيم، ١٩٩٩: ٨٩)

٢- إذا طلبت دولة من دولة أخرى تقديم بيانات أو معلومات غير متاحة بشكل عام، فإن الدولة الأخيرة تبذل كل جهد ممكن للامتثال للطلب، ولكن يجوز لها أن تفعل ذلك بشرط أن تتحمل الدولة الطالبة التكاليف المعقولة لجمع مثل هذه البيانات أو المعلومات، ومعالجة مثل هذه البيانات أو المعلومات، حيثما كان ذلك مناسباً.

٣- وينبغي للدول المصدرة للمياه أن تبذل كل جهد ممكن لجمع البيانات والمعلومات اللازمة لهذه العملية، حيثما كان ذلك مناسباً، بطريقة تسهل استخدامها من جانب الدول المصدرة للمياه الأخرى عند إبلاغها بها.

يعد النص على تبادل المعلومات والبيانات أمر شائع في المعاهدات التي تنظم المجالات المشتركة كالبيئة والفضاء الجوي والأنهار الدولية... الخ.

تحدد المادة ٩ الحد الأدنى للتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات. وتكمن أهمية هذا الأمر في أن تنفيذ الالتزامات الواردة في المواد ٥ و٦ و٧ يتطلب من

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الدول الوصول الدائم إلى البيانات والمعلومات التي تُمكّنها من تقييم آثار أنشطتها على المجرى المائي المشترك. ومن الأمثلة على ذلك: عدم قدرة دولة المصب على الحصول على معلومات عن كمية الأمطار وكثافة تدفقات المياه في الروافد العليا للحوض، مما يمنعها من تنفيذ المشاريع اللازمة للإدارة السليمة لمياه المجرى المائي. (روسو، د. شارل، ١٩٨٢: ٣٤)

ونلاحظ أن الاتفاقية، في الفقرة الأولى من المادة ٩، تترك للأطراف حرية اختيار الطريقة الأكثر ملاءمة لتبادل المعلومات المتعلقة بالممر المائي الدولي، حتى في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدول على المجرى المائي. (سلطان، د. حامد، ١٩٧٦: ١٦)

ثانيا - مبدأ تنظيم العلاقات بين الاستخدامات المختلفة

إن العلاقة بين الاستخدامات المختلفة للمجرى المائي تتعلق بطرح السؤال الآتي حول ما إذا كان أي نوع من الاستخدامات يتمتع بأولوية على الاستخدامات الأخرى؟

في العصور الوسطى، كان يُعتقد أن للملاحة أولوية على المجاري المائية الصالحة للملاحة. إلا أن اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن الاستخدامات غير الملاحية للموارد المائية الدولية أضافت بندًا جديدًا إلى المادة ١٠، ينص على:

١- عند عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيرها من الاستخدامات.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢-وفي حالة نشوء نزاع بين استخدامات المجاري المائية الدولية، يتم حل هذا النزاع بالرجوع إلى المبادئ والعوامل الواردة في المواد من ٥ إلى ٧، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الحيوية للشعوب. (السليماني، مريم، ١٩٩٨: ٥٧)

نلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة العاشرة تضع مبدأ عاما يقضي بعدم تمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيرها من الاستخدامات سواء أكانت ملاحة أم ري. إلا أن تطبيق هذا المبدأ يكون فقط على المجاري المائية التي يتم استغلالها أو التي ليس لها نظام قانوني مستقر أي في حالة عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف صيغت الفقرة الأولى من المادة ١٠ كقاعدة تكميلية. تُقرّ الجملة الافتتاحية للفقرة الأولى بأي أولوية يُقرّها العرف أو الاتفاق بين دول المجرى المائي المعنية، وتُتيح لدول المجرى المائي أن تُقرّر إعطاء الأولوية لاستخدام مُعيّن فيما يتعلق بمجرى مائي دولي مُحدّد. وينطبق هذا أيضًا على الاستخدامات الملاحية غير المُشمولة بهذه الأحكام وفقًا للفقرة الثانية من المادة ١: بقدر ما تُؤثّر هذه الاستخدامات على الملاحة أو تتأثر بها (شكري، محمد عزيز، ١٩٨٥: ٣٣) تعالج الفقرة الثانية من المادة العاشرة الحالة التي تتعارض فيها مختلف استخدامات المجرى المائي الدولي أو تتضارب بعضها مع بعض دون أن تكون هناك أولوية واجبة التطبيق. هنا يجب الرجوع إلى المبادئ والعوامل الواردة في المواد الخامسة والسادسة والسابعة والمبادئ هي:

١ - الالتزام بالانتفاع ومشاركة المنصفين والمعقولين.

٢- الالتزام بعدم التسبب في إضرار ذي شأن.

ومع ذلك، عندما تُقرر دول المجرى المائي حلّ هذا النزاع، يجب عليها إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الحيوية للبشرية. ويعني هذا المفهوم إيلاء اهتمام

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

خاص لضمان توفير ما يكفي من المياه لاستمرار الحياة البشرية، بما في ذلك مياه الشرب والمياه اللازمة لإنتاج الغذاء لتجنب الجوع. (شلبي، د. أبراهيم أحمد، ١٩٨٦: ٢٢)

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتها في المجرى المائي الدولي.

سنتكلم في هذا المبحث عن المسؤولية الدولية للدول المتسببة بأضرار لدول المجرى المائي المشترك، وذلك من خلال مطلبين المطلب الأو ل يتكلم عن المسؤولية الدولية، أما المطلب الثاني اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية

تعرف المسؤولية الدولية بشكل عام، بأنها نظام (institution) قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي يعزى إليها ارتكاب عمل (Ac) غير مشروع بمقتضى القانون الدولي تعويض (reparation) الضرر الذي لحق بالدولة التي ارتكبت ذلك العمل في مواجهتها. فالمسؤولية القانونية عنصر أساسي لا غنى عنه في أي نظام قانوني بحيث يحق التساؤل في حال غيابها عن مغزى وطبيعة النظام القانوني ذاته، إذ إن غيابها يعد، إذا ما صح القول، نفياً للنظام القانوني. (شلبي، د. صلاح عبد البديع، ١٩٩٩: ١٩)

تعني المسؤولية هنا تعاون الكيانات الدولية في بناء السلام على أساس القانون. لذا، تُعدّ قواعد المسؤولية قواعد مُكمّلة لجميع قواعد القانون الدولي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الأخرى، ولذلك يُطلق عليها بعض الدارسين اسم الإجراءات الدولية. وتُعد المسؤولية نظيرًا لا غنى عنه للحقوق. فكل حق دولي يترتب عليه التزام بحمايته، كما ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة في إحدى القضايا التي نظرت فيها. (صباريني، د. غازي حسن، ٢٠٠٩: ٥٥) وفي مطالعته عن أعمال مؤتمر عصبة الأمم أكد القاضي والفقيه الفرنسي بادفان (Basdevant) على المكانة المناطة لقواعد المسؤولية في النظام القانوني بالقول: إن قواعد المسؤولية هي بنحو ما قواعد جوهرية regles clefs لكل نظام قانوني ويمكن التأكيد بأن القيمة العملية لا نظام قانوني معين يعتمد على مدى etendue فعالية القواعد المتعلقة بالمسؤولية. (العادلي، د. صبحي أحمد زهير، ٢٠٠٧: ٧٠)

لذلك، يُرسي القانون الدولي مسؤولية الدول وأشخاص القانون الدولي الآخرين في حال إخلالها بالتزامٍ مفروض عليها بموجب القانون الدولي تجاه دولة أخرى أو شخصٍ آخر من أشخاص القانون الدولي. وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر في ٢٦ يوليو/تموز ١٩٢٧ في النزاع الألماني البولندي. وتنص مبادئ القانون الدولي على أن الإخلال بالالتزامٍ يستلزم التزامًا بجبر الضرر المناسب، وأن هذا الالتزام بالجبر مُكمِّلٌ طبيعيٌّ لأي اتفاق دولي دون الحاجة إلى تحديده.

لكي تنشأ عناصر المسؤولية الدولية عن الضرر الذي يلحق بالدول في مجرى مائي دولي، يجب توافر شروط عدة هي أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل منسوباً إلى شخص بموجب القانون الدولي، ويجب أن يكون الفعل غير مشروع، ويجب أن يسبب ضرراً لدولة أخرى أو أشخاص بموجب القانون الدولي: -

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أو لا: أن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع: يعرّفه العديد من فقهاء القانون الدولي بأنه فعل أو سلوك غير مشروع يُسبب ضررًا. ويشترط البعض أن يكون الضرر جسيمًا، دون اعتبار الضرر البسيط. وهناك رأي آخر، وهو صحيح، مفاده أن الدولة مسؤولة عن إصلاح الضرر أو التعويض عنه، بغض النظر عن حجمه. (العائلي، د. منصور: ١٩٩٦: ٥٨)

يرى المؤلف أنه حتى لوكان الفعل مشروعًا وألحق ضررًا بدولة أخرى، فإن على الدولة التي ارتكبته تحمل مسؤوليتها، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، إن أمكن، أو تقديم تعويض للدولة المتضررة. ويُعدّ عنصر الضرر أساسًا لتقديم تعويض مناسب بالاتفاق بين الأطراف المعنية.

ثانياً: عمل أو امتناع عن عمل منسوب إلى شخص من أشخاص القانون الدولي: يرى القانون الدولي العام ان الفعل مسؤولية الدولة إذا صدر عن سلطاتها العامة. وتُعرّف السلطات العامة بأنها أي شخص أو كيان يمارس سلطة محددة بموجب قواعد القانون الداخلي. وتنشأ المسؤولية الدولية عن الفعل الذي يرتكبه هؤلاء الأشخاص أو الكيانات، سواءً كان إيجابيًا أم سلبيًا، بقدر ما يرتكبونه كسلطات عامة للدولة. ولا يوجد فرق بين السلطات العامة للدولة من حيث المسؤولية الدولية. فالفعل الذي يخص الدولة قد يصدر عن سلطاتها التشريعية أو القضائية أو التنفيذية. (العظايلة، د. عادل محمود، ٢٠٠٥: ٦٧)

ثالثاً: أن يكون هناك فعل غير مشروع من جانب الدولة المشكو منها: يجب أن يكون هناك خطأ من جانب الدولة المتسببة بالضرر، سواءً كان هذا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخطأ متعمدًا أو نتيجة إهمال. ومع ذلك، إذا كان الضرر ناتجًا عن قوة قاهرة أو ظرف استثنائي، أو إذا كان ناتجًا عن خطأ من جانب الدولة المتضررة، فإن المسؤولية تُستبعد. ومع ذلك، يختلف القانون الدولي في أساس المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تُلحقه دولة بدول أخرى فيما يتعلق باستخدام واستغلال مياه الأنهار والبحيرات الدولية. (عطية، د. قصي: ٢٠٠٣: ٥٩) حيث ذهب الرأي الأول من الفقهاء يتزعمهم أندراسي (Andrassy) وبربار (Berber) إلى أن المسؤولية الدولية التي تسبب ضررا إلى دولة أخرى من جراء استعمال واستغلال مياه الأنهار الدولية يقوم على أساس مبدأ الجوار.

ومبدأ الجوار في القانون الدولي يتطلب من الدول التفاهم والتعاون عن طريق تنظيم الأمور باستعمال واستغلال المياه عن طريق الاتفاقيات التي تعقد بهذا الشأن. (علوان، د. عبد الكريم، ١٩٩٧: ١٥)

أما الرأي الثاني فيذهب على أساس أن المسؤولية الدولية تقوم على أساس التعسف في استعمال الحق، وتعني استعمال الدولة لإحدى سلطاتها المخولة لها قانونا بطريقة ينتج عنها ضرر للدول الأخرى كتغير مجرى النهر، لكن حتى لو تعسفت في استعمال هذا الحق من دون أن ينتج عنه أضرار تؤثر على مجرى النهر المشترك، لا تتحمل الدول أي مسؤولية ومثال على ذلك. (بحث، عامر، ٢٠٠١: ٤٣) قضية تحويل نهر الموز (meuse) بين هو لندا وبلجيكا في سنة ١٩٣٤، فقد عقدت معاهدة بين البلدين في (١٢) من مارس سنة ١٨٦٣ لتنظيم استغلال نهر الموز. وفي سنة ١٩٣٤ قامت هو لندا بإنشاء قناة على النهر المذكور، كما قامت بلجيكا بإنشاء قناة تأخذ المياه من النهر المذكور، في ١ أغسطس ١٩٣٧، رفعت هو لندا دعوى أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي على

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أساس أن بناء بلجيكا قناة لتحويل المياه من النهر المعني يُعد انتهاكًا لأحكام المعاهدة المذكورة. ما أرادت المحكمة معرفته هو ما إذا كانت المياه التي سيتم تحويلها عبر القناتين ستؤثر على مياه النهر وما إذا كانت هذه الإجراءات تشكل انتهاكًا للمعاهدة. أكدت المحكمة أن بناء القناتين لم يغير مياه النهر، وأنهما لا ينتهكان أحكام المعاهدة. أصدرت قرارها بأغلبية الأصوات في ٢٨ يناير ١٩٣٧، حيث منحت الحق في بناء القناتين لكلا البلدين لأنهما لم يغيرا المياه المشتركة التي تحكمها المعاهدة. طبقت المحكمة المعاهدة ولم تول أهمية للمبادئ العامة للقانون الدولي. (العنبكي، د. نزار، ٢٠٢٠: ٦٤)

المطلب الثاني: اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٦٩ (د-٢٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي أوصت فيه بأن تقوم لجنة القانون الدولي بدراسة القانون المتعلق بالاستخدامات غير البحرية للمجاري المائية الدولية، بهدف تطويره وتدوينه تدريجياً، إذ تشير أيضاً إلى أن لجنة القانون الدولي قدمت مجموعة من المقترحات النهائية بشأن قانون الاستخدامات غير البحرية للمجاري المائية الدولية في الجزء الثالث من تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والأربعين إذ تشير كذلك إلى قراريها ٤٩/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤ و٥١/٢٠٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٦، اللذين انتهت فيهما إلى أن تنعقد اللجنة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

السادسة بوصفها فريقا عاملا جامعا مفتوحا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أن يقدم الفريق العامل الجامع تقريرا إلى الجمعية العامة مباشرة عند اكتمال ولايته وقد نظرت في تقرير اللجنة السادسة المنعقدة بوصفها فريقا عاملا جامعا، وإذ تعرب عن تقديرها للعمل المنجز. (الفياض، مها محمود أحمد: ٣٣)

١- تعرب عن تقديرها العميق للجنة القانون الدولي على أعمالها القيمة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وكذلك للمقررين الخاصين المتتاليين على مساهمتهم في ذلك العمل.

٢- تعتمد اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الواردة في مرفق هذا القرار وتطلب إلى الأمين العام بوصفه وديعا لها أن يفتح باب التوقيع عليها. (المجذوب، د. محمد، ٢٠٠٤: ٣٤)

٣- تدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تصبح أطرافا في الاتفاقية.

الأطراف في هذه الاتفاقية من العالم

إذ تعي أهمية المجاري المائية الدولية واستخدامها في الأغراض غير الملاحية في مناطق كثيرة وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وإذ ترى أن النجاح في تدوين قواعد القانون الدولي التي تحكم الاستخدامات غير البحرية للممرات المائية الدولية وتطويرها التدريجي من شأنه أن يسهم في تعزيز وتحقيق الأغراض

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

والمبادئ الواردة في المادتين ١ و٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ ترى أن المشاكل التي تؤثر على العديد من الممرات المائية الدولية تنشأ، من بين أمور أخرى، من الإفراط في الاستغلال والتلوث، وتعرب عن اعتقادها بأن إعداد اتفاق إطاري من شأنه أن يضمن الاستخدام السليم للممرات المائية الدولية وتنميتها وحمايتها وإدارتها وحفظها، ويعزز استخدامها الأمثل والمستدام للأجيال الحالية والمستقبلية، (المفتي، د. أحمد، ١٩٩٩: ٢٠)

وتؤكد أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان. وتدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. وتشير إلى المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود عام ١٩٩٢، الواردة في إعلان ريوبشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١. (المومني، د. محمد عقلة، ٢٠٠٥: ٢٧) وتشير أيضا إلى الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

نطاق سريان هذه الاتفاقية

١- تنطبق هذه الاتفاقية على استخدام الممرات المائية الدولية ومياهها لأغراض غير بحرية وعلى تدابير الحفظ والحماية والإدارة المتعلقة باستخدام هذه الممرات المائية ومياهها..

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على استخدام الممرات المائية الدولية للأغراض البحرية، إلا بالقدر الذي تؤثر فيه استخدامات أخرى أو تتأثر بالاستخدام البحري.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أغراض هذه الاتفاقية:

أ- يقصد بمجرى المياه: شبكة من المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل من خلال تفاعلها الطبيعي مع بعضها البعض كلاً متكاملاً وتتدفق عموماً نحو نقطة وصول مشتركة.

ب- يقصد به المجرى المائي الدولي أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة

ج- تعد الدولة مصدر المياه هي دولة طرف في هذه الاتفاقية ولديها جزء من مجرى مائي دولي على أراضيها، أو طرف يمثل منظمة تكامل اقتصادي إقليمي لديه جزء من مجرى مائي دولي على أراضيه.

د- يقصد بـ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية محددة نقلت إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص بشأن المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي تم تفويضها بشكل صحيح، وفقًا لإجراءاتها الداخلية، للتوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام إليها.

اتفاقات المجرى المائي

١- لا يؤثر أي شيء في هذه الاتفاقية على حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي بموجب المعاهدات النافذة بالنسبة لتلك الدولة في التاريخ الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الاتفاقية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

٢- رغم ما نصت عليه أحكام الفقرة ١ يجوز للأطراف في الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ أن تنظر عند اللزوم في تحقيق اتساق هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣- دول المجرى المائي تعقد اتفاقا أو أكثر من اتفاق يشار إليها فيما يلي بعبارة اتفاقات المجرى المائي. تطبق بموجبها أحكام هذه الاتفاقية وتوائمها مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء منه. (السمان، نبيل، ١٩٩٤: ٢٦)

٤- عند إبرام اتفاقية مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي، يجب أن تُحدد المياه التي ينطبق عليها. ويجوز إبرام مثل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمجرى مائي دولي كليًا أو جزئيًا، أو لمشروع أو برنامج أو استخدام محدد، إلا إذا كان من شأنها أن تؤثر سلبًا، بدرجة كبيرة، على استخدام مياه المجرى المائي من قِبل دولة أو أكثر من دول المجرى المائي الأخرى دون موافقتها الصريحة.. (المصري: ٧٣)

٥- عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين تستلزم تعديل أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، يتعين على دول المجرى المائي أن تتشاور بهدف التفاوض بحسن نية بهدف إبرام اتفاقية أو اتفاقيات مجاري مائية.. (الكسم، بدر: ٤٥)

٦- إذا كانت بعض الدول، ولكن ليس كلها، في مجرى مائي دولي معين أطرافاً في معاهدة، فلا شيء في تلك المعاهدة يؤثر على الحقوق والالتزامات بموجب هذه الاتفاقية للدول في مجرى مائي ليست أطرافاً في تلك المعاهدة (العادلي: ١٢٣)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمة

تعد هذه الدراسة للأحكام المتعلقة باستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية، جهداً متواضعاً، لموضوع من الموضوعات المهمة وخاصة في الوقت الحالي، حيث يتجه العالم وبسرعة مع بداية القرن الحادي والعشرين نحو مشكلة تتمثل في نقص المياه العذبة التي ارتفع استهلاكها على نطاق العالم، بمعدل يفوق ما كان عليه في بداية القرن العشرين، بسبب ندرة موارد المياه العذبة التي تتزامن مع موجة الجفاف والتصحر، لتصبح هذه المشكلة معقدة أكثر عندما تكون المياه وإن كانت متوفرة، مشتركة بين دول عدة. ويصبح الماء عندها موضع تزاحم وموضع نقاشات تتعلق بقواعد تقاسم المياه وتوزيعها.

أو لاً: النتائج

١- تعد المجاري المائية الدولية غير القابلة للملاحة ذات أهمية ضمن العلاقات الدولية وخاصة بين الدول المشاطئة، حتى أن المجتمع الدولي قد أدراك هذه الأهمية وتم إبرام معاهدة دولية لتوضيح المبادئ الناظمة لاستخدام المياه الدولية للأغراض غير الملاحية.

٢- أكدت الاتفاقية المذكورة على ضرورة الربط بن مبادئ الاستخدام العادل والتزام الدول النهرية بعدم الإضرار بالدول النهرية الأخرى، على صورة وضع المبدأين على قدم المساواة والأهمية نفسها.

٣- يوجد خلاف قانوني حول تحديد القيمة القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ وظهر رأيان في ذلك:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أ- إن الاتفاقية هي خطوة في تقنين قواعد القانون الدولي وتطويرها التي تحكم الاستخدامات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية، وسوف تساعد في تعزيز تنفيذ الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- إن الاتفاقية ستساعد على إيجاد قواعد قانونية جديدة قابلة للتطبيق ولا يقتصر دورها فقط على تأكيد الأعراف الدولية وتقنينها، بل هي إطار قانوني منشأ لأحكام جديدة قابلة للتطبيق.

٤- لم تتخذ الدول موقفا موحدا حول الاتفاقية فنلاحظ أن دول منبع المجرى المائي الدولي رفضت الاتفاقية ولم التوقع عليها لأنها تتمسك بمبدأ السيادة المطلقة وتنكر الصفة الدولية للمجرى المائي ومبدأ التقاسم العادل للمياه كما هو الحال موقف تركيا في حالة نهر الفرات، أما الدول التي يمر بها المجرى المائي قد أيدت الاتفاقية ووافقت عليها لان مصلحتها تقتضي مبدأ تقاسم المياه.

ثانياً: التوصيات

١- اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ المنظمة للمجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية المرجع الأساسي في تحديد كيفية استخدام المجاري المائية الدولية وتشجيع الدول على الانضمام والتوقيع على الاتفاقية.

٢- إنشاء جهاز دولي متخصص ذي صلاحيات ملزمة تكون مهمته إرشاد الدول بتنظيم استخدام المجاري المائية الدولية، وفي حال نشوب نزاع ما بين الدول يبين هذا الجهاز الولي الوسائل المتبعة لحل النزاع بالطرق السلمية المتبعة في القانون الدولي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣- إن تحديد الحصص المائية للدول المشاطئة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للدول المشاطئة.

٤- ضرورة التمسك بقاعدة عدم الإضرار بالغير عند تنفيذ المشاريع المائية على الأنهار الدولية وضرورة التشاور عند إنشاء مشاريع على المجرى المائي.

٥- التأكيد على عدم شرعية الموقف التركي الذي يعتبر أن نهر الفرات هو نهر داخلي استنادا إلى مبدأ السيادة المطلقة ويرفض الجانب التركي مبدأ القسمة العادلة للمياه بل أكثر من ذلك خرقت واجب الإخطار الذي يمثل الحد الأدنى من التعاون الضروري دول الحوض المائي إذا اكتفت بتوجيه إخطار إلى سوريا والعراق عند الانتهاء من تنفيذ سد أتاتورك وبقرارها خفض مياه الفرات. فالموقف التركي متعارض مع مبادئ القانون الدولي وقواعد حسن الجوار فلا بد من إيجاد آلية دولية تلزم تركيا باحترام مبادئ القانون الدولي والمعاهدات الدولية.

٦- ضرورة تحديد المورد المائي والطبيعي للأنهار الدولية على أساس القياسات المائية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. أبو الوفاء د. أحمد، (٢٠١٠) *الوسيط في القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية القاهرة

٢. أبو هيف، د. على صادق، (١٩٧١) *القانون الدولي العام*، منشأة المعارف، الإسكندرية

٣. الأمام، د. حسام، (٢٠٠٦) *النيل المستقبل ومفترق الطرق*، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية

٤. بحث، عامر، صلاح الدين، (٢٠٠١) *النظام القانوني للأنهار الدولية*، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العليا

٥. بيطار، د. وليد (٢٠٠٨) *القانون الدولي العام*، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت.

٦. تقرير لجنة القانون الدولي لعام، (١٩٩٦) *هيئة الامم المتحدة*، نيويورك

٧. جامعة الدول العربية، (١٩٩٩) *المنظمة العربية للتنمية الزراعية*، دراسة القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية، لتنظيم الموارد المائية المشتركة، السودان، الخرطوم.

٨. الجندي، د. غسان، (٢٠٠١) *الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية*، عمان، دار وائل للنشر

٩. حافظ، د. محمد غانم، (١٩٧٢) *مبادئ القانون الدولي*، دار النهضة العربية، القاهرة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١٠. حجازي، زياد خليل، (١٩٩٧) *المياه الدولية*، وسلام الشرق الأوسط، ط١، دار العالم، بيروت

١١. حماد، كمال، (١٩٩٩) *المدخل الى علم النزاعات الدولية*، الدار الوطنية للنشر، بيروت.

١٢. دوبوي، بيار ماري (٢٠٠٨) *القانون الدولي العام* د. محمد عرب صاصيلا، د. سليم حداد (المترجم)، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت

١٣. الراوي، د. جابر أبراهيم، (١٩٩٩) المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة.

١٤. روسو، د. شارل، (١٩٨٢) *القانون الدولي العام*. الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت.

١٥. السلام، محمد، (١٩٩٣) *القانون الدولي للمياه*، ط١، منشورات جامعة القاهرة، القاهرة.

١٦. سلطان، د. حامد، (١٩٧٦) *القانون الدولي العام في وقت السلم*، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٧. السمان، نبيل (١٩٩٤) *نهر الفرات في القانون الدولي*، ط١، دار طلاس، دمشق.

١٨. شكري، محمد عزيز، (١٩٨٥-١٩٨٦) *الوجيز في القانون الدولي العام مقارنة بأحكام الفقه*، مطبعة، جامعة دمشق.

١٩. شلبي، د. أبراهيم أحمد (١٩٨٦) *القانون الدولي العام*.

٢٠. الصالح، فؤاد، (٢٠١٠) *التلوث البيئي*، ط٣، دار جفرا، القاهرة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢١. صباريني، د. غازي حسن، (٢٠٠٩) *الوجيز في مبادئ القانون الدولي*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

٢٢. العادلي، د. صبحي أحمد زهير، (٢٠٠٧) *النهر الدولي المفهوم الواقع في بعض أنهار المشرق العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان

٢٣. العادلي، منصور، (١٩٩٩) *قانون المياه*، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،

٢٤. العائلي، د. منصور (١٩٩٦) *موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ضل قواعد القانون الدولي*، دار النهضة العربية، القاهرة

٢٥. العظايلة، د. عادل محمود (٢٠٠٥) *الصراع على المياه في الشرق الأوسط*، الحرب والسلام، دار الشروق، عمان.

٢٦. علوان، د. عبد الكريم (١٩٩٧) الكتاب الأول، *القانون الدولي العام*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٢٧. علوان، عبد الكريم، (١٩٩١) *قانون المياه*، ط١، جامعة عمان.

٢٨. العنبكي، د. نزار، (٢٠١٠) *القانون الدولي الإنساني*، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان

٢٩. الفياض، مها محمود أحمد، *الاحكام الخاصة بالمياه من خلال معاهدة السلام الأردنية*، بحث مقدم الى نقابة المحامين الأردنيين.

٣٠. الكسم، بدر، (١٩٩٠) *القواعد القانونية للأنهار الدولية*، ط٣، جنيف

٣١. المجذوب، د. محمد، (٢٠٠٤) القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣٢. مراد عبد الفتاح، (٢٠٠٨) *شرح تشريعات البيئة*، ط٢، منشورات جامعة الإسكندرية.

٣٣. المصري، عبد العزيز، (١٩٩٩) *المياه والعلاقات مع دول الجوار*، محاضرة ألقيت بالتعاون مع وزارة الري، دمشق.

٣٤. المفتي، د. أحمد (١٩٩٩)، *قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأعراض غير الملاحية*، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية.

٣٥. المومني، د. محمد عقلة (٢٠٠٥) *جيوبولتكيا المياه الأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي*، دار الكتاب الثقافي، الأردن، أربد، ٢٠٠٥

ثانياً: المجلات

١. شلبي، د. صلاح عبد البديع، (١٩٩٩) *مشكلة المياه العذبة في أطار الاتفاقية الجديدة*، مجلة السياسة الدولية، ٣٥، ١٣٧

٢. سلطان حامد، (١٩٦٦) *الأنهار الدولية في العالم العربي*، المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة.

٣. السليماني، مريم، (١٩٩٨) *النظرة الأمريكية لاستراتيجية المياه في الشرق الأوسط*، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٣.

ثالثاً: القرارات والاتفاقيات

١. *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة* ٤٩/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢. الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦٩ (د - ٢٥) المؤرخ ٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٠.

٣.الامم المتحدة، القرارات والاعلانات للجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام الأنهار الدولية لأغراض غير الملاحية.

رابعاً: الرسائل والأطاريح

١. جامع، شادي، *اتفاقية الأمم المتحدة لعام (١٩٩٧) المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير ملاحية*، رسالة دبلوم لعام (٢٠٠١-٢٠٠١)، دمشق، كلية الحقوق

٢. عطية، د. قصي، *أزمة المياه بين سوريا ودول الجوار وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية*، رسالة دكتوراه جامعة تشرين، سوريا، ٢٠٠٣.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

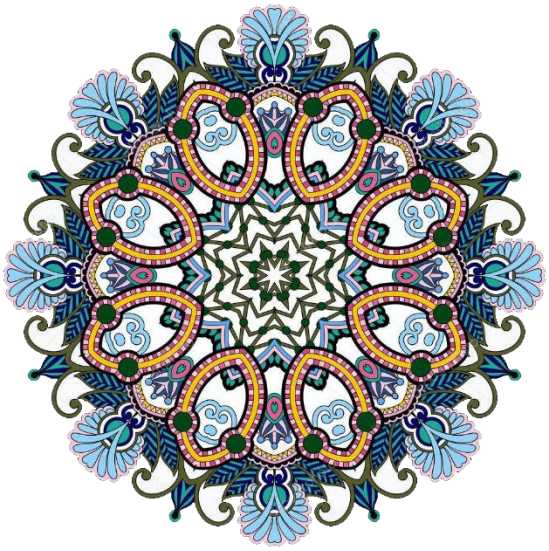

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i52.20508

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي